تعديلات قانون الأحوال الشخصية في مصر
قراءة في مشروع "قانون الأسرة" الجديد والجدل المثار حوله

تشهد منظومة الأحوال الشخصية فى مصر خلال العام الجارى 2026 واحدة من أهم محطات التطوير التشريعى منذ ما يزيد على قرن من الزمان، إذ أحالت الحكومة المصرية إلى مجلس النواب مشروع قانون موحد للأسرة يضم نحو 355 مادة موضوعية، ويهدف إلى دمج وتوحيد التشريعات المتفرقة التى تنظم شؤون الزواج والطلاق والحضانة والنفقة والرؤية، والتى كانت موزعة على نصوص متعاقبة يعود أقدمها إلى عام 1920.

ولم يكد المشروع يصل إلى البرلمان حتى أثار جدلا واسعا فى الأوساط القانونية والدينية والمجتمعية، امتد إلى منصات التواصل الاجتماعى، بين مؤيدين يعتبرونه خطوة ضرورية لتحديث منظومة تشريعية تجاوزها الزمن، ومعارضين يطالبون بإعادة النظر فى عدد من نصوصه الجوهرية.

يستعرض هذا المقال أبرز ملامح مشروع القانون الجديد من الناحية القانونية، ويحلل أهم محاور الجدل المثار حوله، مع وضع هذه التعديلات فى سياقها التاريخى والدستورى والمقارن، وذلك بالاستناد إلى النصوص المتداولة لمشروع القانون والمذكرة الإيضاحية الصادرة عن الحكومة، ومواقف الجهات الرسمية والمؤسسات الدينية ذات الصلة.

أولا: الإطار العام لمشروع القانون والخلفية التشريعية

تعود جذور تشريعات الأحوال الشخصية الحالية فى مصر إلى عام 1920، حين صدر القانون رقم 25 لسنة 1920 بشأن النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، تلاه القانون رقم 25 لسنة 1929 بشأن أحكام الطلاق، ثم تعديلاته المتلاحقة، وعلى رأسها القانون رقم 100 لسنة 1985، فضلا عن القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض إجراءات وأوضاع التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، والقانون رقم 10 لسنة 2004 بشأن إنشاء محاكم الأسرة. وقد أدى هذا التشتت التشريعى على مدار أكثر من قرن إلى تضارب فى التطبيق القضائى، وصعوبة فى الفهم لدى غير المتخصصين، فضلا عن تراكم أحكام

المحكمة الدستورية العليا التى عدلت أو ألغت عددا من النصوص دون أن تجد طريقها إلى تقنين شامل.

فى هذا السياق، وبتوجيه رئاسى بتشكيل لجنة فنية متخصصة لإعداد قانون متوازن ودقيق للأحوال الشخصية، أعدت الحكومة مشروع قانون موحد أطلقت عليه اسم "مشروع قانون الأسرة"، ووافق عليه مجلس الوزراء فى أواخر أبريل 2026 تمهيدا لإحالته إلى البرلمان، فى خطوة وصفتها الحكومة بأنها الأشمل فى تاريخ تشريعات الأحوال الشخصية فى مصر منذ أكثر من قرن. وقد جاء المشروع فى صورة حزمة تشريعية ثلاثية الأبعاد تشمل: مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين، ومشروع قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين، ومشروع قانون لصندوق دعم الأسرة لم يعلن عنه رسميا حتى تاريخه.

ويتكون المشروع الخاص بالمسلمين من ست مواد إصدار بخلاف مادة النشر، إلى جانب 355 مادة موضوعية مقسمة إلى ثلاثة أقسام رئيسية تتضمن كل منها عددا من الأبواب، وفق تبويب يراعى الاعتبارات الشكلية والمنطقية بما يحقق تنظيما متكاملا لأحكام الأسرة. وتشير المذكرة الإيضاحية للمشروع إلى أنه يعتمد على ما استقر عليه العمل القضائى، مع تبسيط الصياغات القانونية بما يتيح لغير المتخصصين فهمها.

ثانيا: أبرز المستحدثات الجوهرية فى مشروع القانون

1 .أحكام الخطبة وآثارها القانونية

ينص مشروع القانون لأول مرة بهذا التفصيل على تنظيم مرحلة الخطبة بوصفها وعدا بالزواج لا يترتب عليه ما يترتب على عقد الزواج من آثار قانونية. وفى حال عدول أحد الطرفين أو وفاته، يحق للخاطب أو لورثته استرداد المهر إذا كان قد سُدد قبل إبرام العقد، أو استرداد قيمته وقت القبض إن تعذر رده عينا، فى حين تعد الشبكة من قبيل الهدايا ما لم يتفق على خلاف ذلك. وتمثل هذه الأحكام استحداثا تشريعيا يضع حدا للاجتهادات القضائية المتباينة التى كانت تحكم منازعات "مرحلة ما قبل الزواج."

2 .شرط السن وأهلية الزواج وآلية التأمين المالى

يشترط المشروع بلوغ سن الثامنة عشرة ميلادية كاملة لانعقاد أهلية الزواج لكلا الجنسين، مع النص صريحا على عدم انعقاد زواج المكره أو السكران. وفى مستحدث لافت، يلزم المشروع المقبلين على الزواج بتقديم وثيقة تأمين تضمن للزوجة مبلغا ماليا أو نفقة شهرية فى حال وقوع الطلاق البائن أو التطليق بحكم نهائى، على أن يتضمن العقد ملحقا يعد جزءا من الوثيقة وله قوة السند التنفيذى، بما يتيح للزوجين الاتفاق المسبق على النفقات، وتفويض الزوجة فى تطليق نفسها، واشتراط عدم زواج الزوج بأخرى إلا بإذن كتابى منها.

3 .حق الزوجة فى فسخ عقد الزواج للتغرير

من أكثر المواد إثارة للجدل، تمنح الفقرة ب من المادة السابعة من المشروع الزوجة حق طلب فسخ عقد الزواج قضاء إذا تبين أنها تعرضت للغش أو التغرير فى شخص الزوج، كادعائه مركزا اجتماعيا أو مهنيا لا يملكه، أو إخفائه تاريخا مشينا أو مرضا جوهريا، وذلك بشرطين تراكميين:

- ألا تكون الزوجة حاملا أو قد أنجبت،
- وأن تمارس هذه الرخصة فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبرام العقد.

ويعد هذا النص استحداثا لصورة جديدة من صور فسخ عقد الزواج لعيب فى الرضا، تميزها عن دعاوى التفريق للعيب التقليدية المنصوص عليها فى التشريعات القائمة.

4 .تنظيم الحضانة والولاية التعليمية

تحدد المادة 115 من المشروع ترتيب أصحاب حق الحضانة على النحو التالى: الأم، ثم الأب، ثم أم الأم وإن علت، ثم أم الأب وإن علت، ثم الأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، تليهن درجات متعاقبة من القرابة وفق ترتيب تفصيلى يراعى تقديم من يدلى بالأم على من يدلى بالأب. ويلاحظ أن تقديم الأب على باقى الحواضن من النساء بعد الأم يمثل تطورا عن الترتيب التقليدى السائد، الذى كان يقدم عددا من قريبات الأم

والأب على الأب نفسه. كما يلزم القانون الأب بتحمل تكاليف تعليم الصغير حتى انتهاء المرحلة الجامعية.

وفى مسألة الرؤية، تنظم المادة 140 حق غير الحاضن من الأبوين والأجداد والجدات فى رؤية المحضون، على أن تتم الزيارة باتفاق بين الحاضن وصاحب حق الرؤية، فيما استحدث المشروع آليات بديلة للرؤية منها "الاستزارة" والرؤية الإلكترونية عن بعد، إلى جانب فرض عقوبات على من يمتنع عن تنفيذ أحكام الرؤية، استجابة لما كشفته الممارسة العملية من صعوبات جوهرية فى تنفيذ هذا النوع من الأحكام.

5 .أحكام الطلاق والخلع

يتضمن المشروع نصا مثيرا للجدل فى المادة 84 يشترط خلال السنوات الثلاث الأولى من الزواج العودة إلى القاضى قبل توثيق الطلاق، دون أن يسقط هذا الشرط حق الطلاق نفسه، وإنما يقيد توقيت توثيقه بمحاولة للصلح أو التحقق من جدية الإرادة. كما تقرر الفقرة الأخيرة من نصوص الخلع أن الحكم الصادر بالخلع يكون فى جميع الأحوال غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن، استثناء من نص المادة 221 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما يحقق الاستقرار القانونى لهذه الأحكام ويمنع تطويل النزاع الأسرى.

6 .تسهيل إجراءات دعاوى النفقة

استجابة لما كشفت عنه الممارسة العملية من تعثر دعاوى النفقة لسنوات طويلة أمام محاكم الأسرة، يتضمن المشروع مواد تستهدف تبسيط وتسريع الإجراءات القانونية المتعلقة بدعاوى نفقة الزوجية، ونفقة المطلقة، ونفقات إعالة الأطفال وتعليمهم، بما يخفف العبء عن الحاضنات اللاتى يتحملن مسؤولية الإعالة بمفردهن خلال فترة التقاضى. ومع ذلك، يلاحظ بعض المتخصصين أن المشروع لم يتضمن إشارة واضحة إلى الدور المنتظر لـ"صندوق دعم الأسرة" المرتقب فى تمويل النفقة المؤقتة.

ثالثا: محاور الجدل المثار حول المشروع

1 .الجدل حول دور الأزهر الشريف فى صياغة المشروع

شكل البيان الصادر عن المركز الإعلامى للأزهر الشريف نقطة تحول رئيسية فى النقاش العام، حيث أكد الأزهر أن مشروع القانون المتداول لم يعرض عليه بصيغته الحالية، وأنه لم يشارك فى صياغته بأى شكل من الأشكال، موضحا أنه تقدم بمقترح مستقل لقانون الأحوال الشخصية يعكس رؤيته الشرعية منذ أبريل 2019 من خلال لجنة من هيئة كبار العلماء، دون أن يعلم بمدى توافق هذا المقترح مع المشروع الحكومى الحالى. وقد رد أحد أعضاء هيئة كبار العلماء بالأزهر بأن البيان جاء توضيحا لطبيعة الإجراءات الدستورية التى تحكم تدخل الأزهر، مؤكدا أن المؤسسة لا تشارك فى صياغة أو مناقشة أى مشروع قانون قبل إحالته إليها رسميا من مجلس النواب، وأن موقفها النهائى سيحدد فقط بعد الاطلاع الكامل على النص. وأثار هذا التباين فى المواقف تساؤلات قانونية جوهرية حول مدى التزام السلطة التنفيذية بمسار التشاور المؤسسى مع الجهات الدينية المرجعية فى صياغة تشريعات الأحوال الشخصية، بالنظر إلى ما تتطلبه المادة الثانية من الدستور المصرى من اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.

2 .التحفظات الفقهية على تقييد حق الفسخ بمدة زمنية

أبدى عدد من المتخصصين فى الفقه الإسلامى تحفظات على ربط حق الزوجة فى فسخ عقد الزواج للتغرير بمدة الستة أشهر المنصوص عليها فى المادة السابعة، معتبرين أن أصول الشريعة الإسلامية تتيح حق الفسخ فور اكتشاف الغش دون ربطه بأجل محدد، وأن تقييده زمنيا قد يفرغه من مضمونه فى الحالات التى يتأخر فيها اكتشاف الغش لما بعد الأشهر الستة. وفى مقابل ذلك، رأى بعض القانونيين أن المادة بصياغتها الحالية تمنح الزوجة حقا فى الفسخ دون أن يقابله حق مماثل للزوج فى حال تضرره من تغرير الطرف الآخر، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى تحقيق المشروع لمبدأ التكافؤ فى المراكز القانونية بين الزوجين فيما يتعلق بعيوب الرضا عند التعاقد.

3 .الجدل الحقوقى حول مدى التجديد فى فلسفة المشروع

على النقيض من التحفظات الفقهية المحافظة، ذهبت بعض المنظمات الحقوقية والناشطات فى مجال حقوق المرأة إلى أن التحسينات الواردة فى المشروع لا تتجاوز كونها تعديلات إجرائية وتنظيمية طفيفة، فيما تواصل النصوص الموضوعية تبنى رؤى تقليدية للأسرة منفصلة عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة. ويستدل على ذلك، من هذا المنظور، باستمرار الصياغات التقليدية المتعلقة بالمهر والتزامات الزوج المالية، فى مقابل الحفاظ على بنية تقليدية لتوزيع الأدوار والأعباء بين الزوجين، بما يحمل النظام القانونى، بحسب هذا الرأى، أعباء مالية وإجرائية إضافية دون أن يحدث تغييرا جوهريا فى موازين الحقوق والواجبات الأسرية.

4 .الجدل البرلمانى والمسار التشريعى للمشروع

تصاعدت حدة النقاش داخل مجلس النواب نفسه، حيث تقدم عدد من النواب، من خلال أكثر من عشر أعضاء المجلس، بمشروع قانون مواز للأحوال الشخصية يعكس رؤية مغايرة لبعض الأحكام الواردة فى مشروع الحكومة، فى مؤشر على عدم وجود توافق سياسى كامل حول الصيغة المطروحة. وقد أحيل مشروع الحكومة إلى لجنة مشتركة من اللجان التشريعية والدستورية والدينية والاجتماعية لدراسته، دون أن يحدد بعد موعد لعرضه على الجلسة العامة للتصويت. وفى خضم تداول أنباء غير رسمية عن نية سحب المشروع من البرلمان، أصدرت وزارة شؤون المجالس النيابية بيانا نفت فيه أى تراجع أو نية للسحب، مؤكدة أن المشروع لا يزال فى حوزة البرلمان تحت ولايته التشريعية الأصيلة، وأن الحكومة منفتحة على كافة الآراء والمقترحات التى تطرح خلال جلسات المناقشة.

رابعا: تقييم قانونى للمشروع فى ضوء منهجيته التشريعية

يمثل مشروع قانون الأسرة، من الناحية الفنية البحتة، خطوة مهمة نحو تحقيق الوحدة التشريعية وإنهاء حالة التشتت التى عانت منها منظومة الأحوال الشخصية لأكثر من قرن، بما يحقق مزايا عملية ملموسة تتمثل فى تيسير الرجوع إلى النصوص القانونية، وتقليص فرص التضارب فى التفسير القضائى، وتبسيط الصياغة بما يجعلها أكثر قابلية للفهم من

غير المتخصصين. كما يسجل للمشروع تبنيه لعدد من الاتجاهات القضائية والدستورية المستقرة وتحويلها إلى نصوص تشريعية صريحة، بما يرسخ الأمان القانونى ويقلل من الاعتماد على الاجتهاد القضائى المنفرد فى مسائل دقيقة كالولاية التعليمية وتنفيذ أحكام الرؤية.

فى المقابل، يظل التحدى الأكبر الذى يواجه المشروع تحديا يتعلق بشرعية الإجراء التشاورى المؤسسى، وليس بمضمون النصوص فحسب؛ فغياب التوافق المسبق مع الأزهر الشريف، إلى جانب تقديم مشروع برلمانى مواز، يكشفان عن أن مسار الصياغة لم يستوف بعد قدرا كافيا من التوافق المجتمعى والمؤسسى الذى يعد شرطا جوهريا لرسوخ أى تشريع يتعلق بالأسرة، باعتبارها أحد أكثر مجالات التشريع حساسية وارتباطا بالنظام العام والقيم المجتمعية. وتبقى الكلمة الأخيرة، من الناحية القانونية والدستورية، للبرلمان بعد استكمال مراحل المناقشة فى اللجان المختصة والجلسة العامة، وما قد يطرأ من تعديلات على النصوص الحالية قبل إصدار القانون فى صيغته النهائية.

إن مشروع قانون الأسرة الجديد يضع مصر أمام لحظة فاصلة فى تاريخ تشريعات الأحوال الشخصية، بما يحمله من فرصة حقيقية لتوحيد منظومة متناثرة استمرت لأكثر من قرن، وما يصاحبه فى الوقت نفسه من جدل مشروع حول مدى كفاية التوافق المؤسسى والمجتمعى اللازم لإصدار تشريع بهذه الحساسية. ومن المتوقع أن تشهد الأشهر المقبلة مزيدا من المداولات داخل اللجان البرلمانية المختصة، وإبداء الأزهر الشريف رأيه الشرعى رسميا بعد إحالة المشروع إليه، بما قد يفضى إلى تعديلات جوهرية على النصوص الحالية قبل إصدار القانون فى صيغته النهائية.

خدمات ICG فى مجال الأحوال الشخصية:

نظرا لما تتسم به هذه المرحلة من تطورات تشريعية متلاحقة فى مجال الأحوال الشخصية، تؤكد مجموعة ICG حرصها على متابعة هذا الملف عن كثب وتقديم كافة

الخدمات القانونية والتدريبية المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية بمختلف صورها، وذلك من خلال:

- تقديم الاستشارات القانونية المتخصصة في قضايا الزواج والطلاق والخلع والنفقة والحضانة والرؤية، وفق أحدث التطورات التشريعية والقضائية.
- تمثيل العملاء أمام محاكم الأسرة المصرية في كافة درجات التقاضي، وصياغة عقود الزواج والاتفاقات ذات الصلة وملحقاتها المالية بما يحفظ حقوق الأطراف كافة.
- إعداد البحوث والدراسات القانونية المقارنة حول تشريعات الأحوال الشخصية في مصر والقوانين الأجنبية ذات الصلة، بما يخدم الباحثين والمتخصصين.
- تنظيم البرامج التدريبية والمؤتمرات والندوات المتخصصة لتأهيل المحامين والمستشارين القانونيين على التعامل مع مستحدثات قانون الأسرة عند إصداره.
- نشر المقالات التحليلية والتحديثات الإخبارية الدورية لمتابعة المسار التشريعي لمشروع القانون حتى صدوره في صيغته النهائية.

وتدعو ICG كافة المهتمين بهذا الملف من أفراد ومؤسسات إلى التواصل معها للاستفسار عن خدماتها القانونية والتدريبية المتخصصة في مجال الأحوال الشخصية عبر الوسائط التالية:

info@icg-online.com

01036437035